

حكم الإحرام قبل الميقات | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

وقد اختلف اهل العلم في الاحرام قبل الميقات فذهب بعض اهل العلم الى ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز. وبعضهم استحب وبعضهم قال يعني مباح او مشروع والاقرب انه لا يجوز خلاف السنة - [00:00:00](#)

والى هذا ذهب البخاري في الصحيح بوب على النميقات اهل المدينة منذ الحليفة ولا يحرمون قبلها وبعض المواقيت مثلها البخاري يستدل بانه عندما سئل ابن عمر من اين فرضها رسول الله؟ قال فرضها لاهل المدينة منذ الحليفة - [00:00:21](#)

ولذا معروف وقصة الامام مالك مع الرجل الذي اراد ان يحرم من المسجد النبوي فقال لا ارى لك ذلك. وانكر عليه. وقال يعني اه تظن انك سبقت الى شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

فلا يجوز الهلال من قبل المواقيت وانما من الميقات واما اذا تجاوز الميقات فانه يكون قد ترك واجبا من الواجبات وذهب ابو محمد ابن حزم الى ان حجه يبطل. والصواب ان حجه لا ليس بباطل - [00:01:01](#)

بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة حتى لو كان يبطل ما قال الحج عرفة وقال من وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه - [00:01:27](#)

نعم فحج صحيح ولكنه قد ترك واجبا يجب عليه وطبعا جاء عن ابن عباس بان من ترك واجبا فعليه دم الحج كما تعلمون له مواقيت مكانية وزمانية. هذه المواقيت الكمانية - [00:01:44](#)

والزمانية هي شوال ذو القعدة وذو الحجة او عشر ذي الحجة نعم والناس في المواقيت الكمانية اما ان يكونوا من قبل الميقات او من الميقات او يكون بعد الميقات فان كانوا من الميقات او قبله الاحرام من الميقات واما دون الميقات يعني اقرب الى الحرم من حيث انشأ الاحرام - [00:02:06](#)

حتى اهل مكة من مكة وبالنسبة لاهل مكة في العمرة طبعا لابد ان يخرجون الى الحل. في قول جمهور اهل العلم - [00:02:34](#)